

مَسْرِفُ الْعَرَادَةِ

قرار مجلس الوزراء رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٩ في شأن نظام المبرات الخيرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ، وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية ، وبناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل ،

المحامي مسفر عايض

قرار
مادة (١)



mesferlaw.com

يموز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين إنشاء مبرات يخصص لها مال غير قابل للرجوع فيه بحسب رسمى لمدة غير محددة ، وذلك لأى عمل من أعمال البر أو النفع العام .
كما يجوز ذلك بوصية إذا كان مالك المال شخصاً طبيعيًا .

مادة (٢)

يجب أن يتضمن السنداً الرسمياً أو الوصية النظام الأساسي للمبرة المنشأة والذي بمقتضاه يجب أن يشتمل على البيانات الآتية :

١ - اسم المبرة وعيال نشاطها ومركز إدارتها على أن يكون في دولة الكويت .

٢ - الغرض الذي أنشئت المبرة لتحقيقه .

٣ - بيان الأموال المخصصة لهذا الغرض .

٤ - نظام إدارة المبرة ، ويشمل تحديد المدير أو الهيئة أو الجهة التي تدير المبرة .

٥ - النظام المالي للمبرة ويشمل تحديد سنتها المالية بداية ونهاية .

٦ - أي بيانات أخرى يرى المؤسس النص عليها .

مادة (٣)

تسري في شأن تسجيل المبرات وشهرها أحكام القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

وتكتسب المبرة الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها الأساسي .

ويشترط لشهر نظامها الأساسي ما يلي :-

- ١— أن تستهدف المبرة من قيامها أنشطة أعمال البر أو النفع العام ، ولا تسعى إلى كسب تجاري أو تحقيق ربح مادي .
- ٢— ألا يكون من أغراضها التدخل في السياسة أو المنازعات أو ما في شأنه إثارة العصبيات الطائفية والعنصرية .
ويصدر بالموافقة على شهر قيامها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (٤)

تقوم المبرات على تحقيق الأغراض الآتية :

المدامي تقديم الملح المتفوقين الدراسية للمتفوقين من أبناء دولة الكويت
والدول العربية والإسلامية الأخرى لإجراء البحوث والدراسات العليا
المقدمة .

- ٢— تقديم الملح التشجيعية والجوائز التقديرية للباحثين والمتفوقين في مختلف المجالات الدينية والعلمية والأدبية والاجتماعية والفنية .
- ٣— مساعدة مراكز البحوث العلمية والأدبية ومراكز التدريب المتخصصة ذات المستوى الرفيع .
وللمبرة القيام بأي نشاط آخر من أعمال البر أو النفع العام أو ما من شأنه تحقيق الهدف العام لها ، وذلك طبقا لما يقرره مجلس الإدارة ، وبشرط ألا يتعارض ذلك وأغراض المبرة .

مادة (٥)

ت تكون أموال المبرة من :

- ١— المبلغ المخصص من قبل مؤسس المبرة .
- ٢— ربع أموال المبرة .
- ٣— الوصايا والهبات وأية مساعدات أخرى تقدم للمبرة وذلك طبقا لما يراه مجلس الإدارة وفق أحكام البند (١٠) من المادة (٩) من هذا القرار ، وبعد موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة (٦)

تسوى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاختصاصات والصلاحيات المقررة للجمعية العمومية في القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ الم المشار إليه في هذا القرار .

مادة (٧)

يجب أن يكون لكل مبرة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء . ولا يزيد على تسعه ، لمدة ستين قابلة للتجديد .

مادة (٨)

مكتبي مجلس الإدارة بناء على دعوة رئيس المجلس ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجع رأى الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة (٩)

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

١- تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .

٢- تقرير السياسة العامة للمبرة وإصدار القرارات الازمة لتحديد أوجه نشاط المبرة .

٣- التوصية بالموافقة على البرنامج السنوي والميزانية السنوية والحساب الختامي للمبرة .

٤- البت في الطلبات المقدمة للحصول على مساعدات أو منح أو جوائز .

٥- تحديد أنواع الجوائز التقديرية التي تمنحها المبرة ومن يستحقها كل سنة .

٦- وضع سياسة لتنمية أموال المبرة بما يمكنها من تحقيق عائد تعتمد عليه لتحقيق أغراضها بما يتفق وأغراض المبرة .

٧- تعيين مدير للمبرة وتحديد شروط التعاقد معه أو الهيئة أو الجهة التي تتولى إدارتها .

٨- وضع اللوائح المالية والإدارية الازمة ومراقبة تنفيذها .

٩- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته .

١٠- التوصية بالموافقة على الوصايا والهبات وأية مساعدات أخرى تتلقاها المبرة من جهة عامة أو خاصة طبقا لما يراه المجلس في كل حالة على حدة ، وشروطه لا تتعارض مع أغراض المبرة أو سياستها . ويصدر بالموافقة عليها قرار من الجمعية العمومية .

مادة (١٠)

يختص مدير المبرة أو من ينوبه إدارتها بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة
والمسائية التي يضعها المجلس لتنمية أموال المبرة مراعياً في ذلك
المحافظة عليها وعدم الدخول في أي مضاربات مالية ويمثل المبرة قانوناً
لدى القضاء وأمام الغير ويرأس الجهاز الفني والإداري ، ويكون
مسئولاً عن حسن سير العمل فيها .

مادة (١١)

تؤول موجودات المبرة عند التصفية إلى وزارة الشئون الاجتماعية
والعمل لتقوم بتحديد الجهة التي ستؤول إليها هذه الأموال .

مادة (١٢)

على وزير الشئون الاجتماعية والعمل تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله السالم الصباح

صدر في : ٢٧ شوال ١٤١٩ هـ

الموافق : ١٣ فبراير ١٩٩٩ م